

السلطة الدولية لقاع البحار

Distr.
LIMITED

ISBA/5/C/L.1/Rev.1
20 August 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس



السلطة الدولية لقاع البحار

الدورة الخامسة

كينغستون، جامايكا
٩ - ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩

مشروع النظام الداخلي المنقح للجنة القانونية والتقنية

الذي اقترحته اللجنة القانونية والتقنية

ملاحظة تمهيدية

١ - اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (المشار إليه فيما بعد باسم "الاتفاق"). وقد طبق هذا الاتفاق بصورة مؤقتة منذ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وبدأ سريانه في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٢ - ووفقا للاتفاق، يتعين تفسير أحکامه والجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") وتطبيقاتهما معاً بوصفهما صكًا واحدًا؛ ويتعين تفسير وتطبيق هذا النظام الداخلي وما يرد به من إشارات إلى الاتفاقية وفقاً لذلك.

٣ - وتمارس اللجنة القانونية والتقنية، التي أنشئت بموجب المادة ١٦٣ من الاتفاقية وظائفها وفقاً لاحكام الاتفاقية والاتفاق.

المحتويات

الصفحة

١ ملاحظات تمهيدية

أولاً - الاجتماعات

	<u>المادة</u>
٥	١ - توافق الاجتماعات
٥	٢ - مكان عقد الاجتماعات
٥	٣ - الدعوة إلى عقد الاجتماعات
٥	٤ - إبلاغ الأعضاء
٦	٥ - تأجيل الاجتماعات بصفة مؤقتة
٦	٦ - الاجتماعات

ثانياً - جدول الأعمال

٦	٧ - إبلاغ جدول الأعمال المؤقت
٦	٨ - إعداد جدول الأعمال المؤقت
٧	٩ - إقرار جدول الأعضاء

ثالثاً - انتخاب أعضاء اللجنة ووظائفها

٧	١٠ - انتخاب الأعضاء
٧	١١ - تعارض المصالح
٨	١٢ - السرية
٨	١٣ - إنفاذ القواعد المتصلة بتعارض المصالح وبالسرية
٨	١٤ - ممارسة الوظائف
٩	١٥ - المشاورات

رابعاً - أعضاء المكتب

٩	١٦ - انتخاب الرئيس ومدة ولايته
---	--------------------------------------

المحتوياتالصفحة

٩	١٧ - الرئيس بالنيابة
٩	١٨ - استبدال الرئيس
٩	١٩ - وظائف الرئيس
١٠	٢٠ - ممارسة الرئيس لوظائفه

خامسا - الأمانة

١٠	٢١ - واجبات الأمين العام
١٠	٢٢ - واجبات الأمانة
١١	٢٣ - محاضر الجلسات وتسجيلاتها الصوتية

سادسا - اللغات

١١	٢٤ - لغات اللجنة
١١	٢٥ - الترجمة الشفوية
١١	٢٦ - الترجمة الشفوية من لغة من غير لغات اللجنة
١٢	٢٧ - لغات التوصيات والتقارير

سابعا - تصریف الأعمال

١٢	٢٨ - النصاب القانوني
١٢	٢٩ - سلطات الرئيس
١٢	٣٠ - الكلمات
١٢	٣١ - بيانات الأمانة
١٣	٣٢ - النقاط النظامية
١٣	٣٣ - تحديد مدة الكلام
١٣	٣٤ - إغفال قائمة المتكلمين
١٣	٣٥ - تأجيل المناقشة

المحتويات

الصفحة

١٣	٣٦ - إغفال باب المناقشة
١٤	٣٧ - تعليق الجلسة أو رفعها
١٤	٣٨ - ترتيب الاقتراحات الإجرائية
١٤	٣٩ - المقترنات والتعديلات
١٥	٤٠ - البت في مسألة الاختصاص
١٥	٤١ - سحب المقترنات والاقتراحات
١٥	٤٢ - إعادة النظر في المقترنات

ثامنا - اتخاذ القرارات

١٥	٤٣ - حقوق التصويت
١٥	٤٤ - اتخاذ القرارات بتوافق الآراء وبالتصويت
١٦	٤٥ - معنى عبارة "الأعضاء الحاضرين المصوتيين"
١٦	٤٦ - التوصيات المقدمة إلى المجلس
١٦	٤٧ - طريقة التصويت
١٦	٤٨ - السلوك أثناء التصويت
١٧	٤٩ - تعليل التصويت
١٧	٥٠ - تجزئة المقترنات والتعديلات
١٧	٥١ - ترتيب التصويت على التعديلات
١٧	٥٢ - ترتيب التصويت على المقترنات

تاسعا - اشتراك غير أعضاء اللجنة

١٨	٥٣ - اشتراك أعضاء السلطة والكيانات التي تقوم بأنشطة في المنطقة
١٨	٥٤ - بدء السريان

أولاً - الاجتماعات

المادة ١

تواثر الاجتماعات

تعقد اللجنة القانونية والتقنية (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") من الاجتماعات، بما في ذلك الاجتماعات الطارئة، ما يتطلبه حُسن ممارستها لوظائفها، مع مراعاة شرط الفعالية من حيث التكلفة.

المادة ٢

مكان عقد الاجتماعات

تجتمع اللجنة عادة في مقر السلطة. ويجوز للجنة، بالتشاور مع الأمين العام ومع مراعاة الفقرة ٢ من البند ١ من مرفق الاتفاق، أن تقرر عقد اجتماعاتها في مكان آخر كلما كانت هناك ظروف مسوجة أو كانت أعمالها تقتضي ذلك.

المادة ٣

الدعوة إلى عقد الاجتماعات

مع مراعاة أحكام المادة ١، تدعى اللجنة إلى الانعقاد بناء على طلب أي من:

(أ) المجلس؛

(ب) أغلبية أعضاء اللجنة؛

(ج) رئيس اللجنة؛

(د) الأمين العام.

المادة ٤

إبلاغ الأعضاء

يبلغ الأمين العام أعضاء اللجنة وأعضاء السلطة بموعد كل اجتماع ومدته في أقرب وقت ممكن.

المادة ٥

تأجيل الاجتماعات بصفة مؤقتة

للجنة أن تقرر تأجيل أي اجتماع مؤقتا واستئنافه في موعد لاحق.

المادة ٦

الاجتماعات

تعقد اجتماعات اللجنة في جلسات مغلقة، إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك. وتراعي اللجنة مدى استصواب عقد جلسات علنية عند مناقشة مسائل تهم أعضاء السلطة بوجه عام ولا تنطوي على مناقشة معلومات سرية.

ثانيا - جدول الأعمال

المادة ٧

إبلاغ جدول الأعمال المؤقت

بعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع، ويبلغه إلى أعضاء اللجنة وأعضاء السلطة في أقرب وقت ممكن وقبل ثلاثة أيام على الأقل من افتتاح الاجتماع. ويوجه انتباه أعضاء اللجنة وأعضاء السلطة بأي تغيير لاحق في جدول الأعمال المؤقت أو أية إضافة إليه قبل الاجتماع بمدة كافية.

المادة ٨

إعداد جدول الأعمال المؤقت

يتضمن جدول الأعمال المؤقت ما يلي:

- (أ) جميع البنود التي يقترحها المجلس;
- (ب) جميع البنود التي تقترحها اللجنة;
- (ج) جميع البنود التي يقترحها رئيس اللجنة;
- (د) جميع البنود التي يقترحها أي عضو في اللجنة;
- (هـ) جميع البنود التي يقترحها الأمين العام.

المادة ٩**إقرار جدول الأعمال**

تقر اللجنة، في بداية كل اجتماع، جدول أعمال الاجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت. ويجوز للجنة، عند الضرورة، أن تعدل جدول الأعمال في أي وقت خلال الاجتماع.

ثالثا - انتخاب أعضاء اللجنة ووظائفها**المادة ١٠****انتخاب الأعضاء**

ينتخب المجلس أعضاء اللجنة وفقاً لاتفاقية ولنظامه الداخلي.

المادة ١١**تعارض المصالح**

١ - لا يكون لأعضاء اللجنة أية مصالح مالية في أي نشاط يتصل بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة.

٢ - يقر كل عضو، قبل أن يتولى مهام منصبه، بما يلي كتابة، ويكون الأمين العام، أو من يخول سلطة تمثيله، شاهداً على ذلك:

"أقر وأتعهد رسميًا بأن أؤدي مهام منصبي، كعضو في اللجنة القانونية والتقنية، بشرف وأمانة ونزاهة وضمير.

"وأقر وأتعهد رسميًا كذلك بـلا تكون لي أية مصالح مالية في أي نشاط يتصل بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة. ور هنا بمسؤولياتي تجاه اللجنة القانونية والتقنية، لن أفشى، حتى بعد انتهاء وظيفي، أية أسرار صناعية أو بيانات تكون محل ملكية نقلت إلى السلطة وفقاً لاتفاقية والاتفاق، أو أية معلومات سرية أخرى تصل إلى علمي بحكم ما أؤديه من واجبات لحساب السلطة.

"وأكشف للأمين العام وللجنة عن أية مصلحة في أية مسألة تكون قيد البحث أمام اللجنة، قد تشكل تعارضًا في المصالح أو قد لا تتفق وشروط النزاهة المنتظرة من أي عضو في اللجنة، وأمتنع عن المشاركة في أعمال اللجنة التي تتصل بتلك المسألة."

المادة ١٢

السرية

١ - يتعين على أعضاء اللجنة، مع عدم الإخلال بمسؤولياتهم إزاء اللجنة، لا يفشوا، حتى بعد انتهاء وظائفهم، أية أسرار صناعية أو بيانات تكون محل ملكية نقلت إلى السلطة وفقاً للمادة ١٤ من المرفق الثالث للاتفاقية، أو أية معلومات سرية أخرى تصل إلى علمهم بحكم ما يؤدونه من واجبات لحساب السلطة.

٢ - تعرض اللجنة على المجلس، للموافقة، توصيات بشأن إجراءات مراقبة البيانات والمعلومات السرية التي تصل إلى علم أعضاء اللجنة بحكم ما يؤدونه من واجبات لحساب اللجنة. وتوضع هذه الإجراءات على أساس الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، والإجراءات التي وضعها الأمين العام عملاً بذلك لأداء مسؤولياته بالنسبة للحفاظ على سرية تلك البيانات والمعلومات.

٣ - يظل واجب أعضاء اللجنة بعد إفشاء معلومات سرية بمثابة التزام على عاتق ذلك العضو، كما يبقى التزاماً بعد انتهاء وظائف ذلك العضو بالنسبة لللجنة.

المادة ١٣

إنفاذ القواعد المتصلة بتعارض المصالح وبالسرية

١ - يوفر الأمين العام كل ما يلزم اللجنة والمجلس من مساعدة في إنفاذ القواعد المتصلة بتعارض المصالح وبالسرية.

٢ - في حالة الاشتباه في إخلال أحد أعضاء اللجنة بالالتزامات المتصلة بتعارض المصالح وبالسرية، يجوز للمجلس أن يتتخذ الإجراءات المناسبة، على أن يعلن نتائجه وتوصياته.

المادة ١٤

ممارسة الوظائف

تمارس اللجنة وظائفها وفقاً لهذا النظام الداخلي ولأية مبادئ توجيهية قد يعتمدها المجلس من حينآخر.

المادة ١٥**المشاورات**

للجنة، في ممارستها لوظائفها، أن تتشاور، حيثما يكون ذلك مناسبا، مع لجنة أخرى أو مع أية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة أووكالاتها المختصة أو مع أية منظمة دولية يكون لها اختصاص في موضوع هذا التشاور.

رابعا - أعضاء المكتب**المادة ١٦****انتخاب الرئيس ومدة ولايته**

١ - تنتخب اللجنة في أول اجتماع تعقده كل سنة رئيسا لها ونائبا للرئيس من بين أعضائها.

٢ - ينتخب الرئيس ونائب الرئيس لمدة سنة واحدة. ويحوز إعادة انتخابهما.

المادة ١٧**الرئيس بالنيابة**

في حال تفويت الرئيس يقوم نائب الرئيس مقامه. وإذا لم يعد الرئيس شاغلاً لمنصبه تطبقاً للمادة ١٨، يحل نائب الرئيس محله ريثما يُنتخب رئيس جديد.

المادة ١٨**استبدال الرئيس**

إذا لم يعد الرئيس قادرا على أداء وظائفه، أو لم يعد عضوا في اللجنة، يتم انتخاب رئيس جديد للمدة المتبقية.

المادة ١٩**وظائف الرئيس**

يرأس الرئيس اجتماعات اللجنة على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٩ من هذا النظام الداخلي، ويتولى تمثيلها بهذه الصفة في المجلس عندما يطلب إليه ذلك.

المادة ٢٠

مارسة الرئيس لوظائفه

يظل الرئيس، في ممارسته لوظائفه وسلطاته المنصوص عليها في المادتين ١٩ و ٢٩، خاضعا لسلطة اللجنة.

خامسا - الأمانة

المادة ٢١

واجبات الأمين العام

١ - يعمل الأمين العام بهذه الصفة في جميع اجتماعات اللجنة. وله أن يسمى أحد موظفي الأمانة ليكون ممثلا له ويؤدي من الوظائف الإدارية الأخرى ما قد تطلبه إليه اللجنة.

٢ - يوفر الأمين العام الموظفين اللازمين للجنة ويتولى توجيههم، مع العمل إلى أقصى حد ممكن على مراعاة مقتضيات الاقتصاد والكفاءة، ويكون مسؤولا عن جميع الترتيبات التي قد تكون ضرورية لاجتماعات اللجنة.

٣ - يبقي الأمين العام أعضاء اللجنة على علم بأية مسألة تعالجها الأجهزة الأخرى التابعة للسلطة وقد تكون لها أهمية بالنسبة للجنة.

٤ - يوفر الأمين العام للجنة، بناء على طلبها، تقارير عن المسائل التي تحددها اللجنة.

المادة ٢٢

واجبات الأمانة

تتلقى الأمانة توصيات اللجنة وتقاريرها وغيرها من الوثائق وتتولى ترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛ كما تتولى الترجمة الشفوية الكلمات التي تلقى في الجلسات، وتعد وتحمم محاضر الدورة، إذا قررت اللجنة ذلك وفقا للمادة ٢٣، وتحفظ الوثائق في محفوظات اللجنة وتعهد بها بالصيانة الازمة، وتؤدي، بوجه عام، كل ما تطلبه اللجنة من أعمال أخرى.

المادة ٢٣**محاضر الجلسات وتسجيلاتها الصوتية**

- ١ - للجنة أن تقرر الاحتفاظ بمحاضر موجزة لجلساتها. غير أن جميع القرارات التي تتخذها اللجنة يجب أن تدرج حسب الأصول في المحاضر المنشورة للجنة. وكقاعدة عامة، تعمم هذه المحاضر في أقرب وقت ممكن على جميع أعضاء اللجنة الذين يقومون بإبلاغ الأمانة في غضون خمسة أيام عمل بعد تعميم المحاضر الموجزة بأي تغييرات يودون إدخالها.
- ٢ - تعد الأمانة تسجيلات صوتية لجلسات اللجنة عندما تقرر اللجنة ذلك، وتحفظ بهذه التسجيلات.

سادساً - اللغات**المادة ٢٤****لغات اللجنة**

تكون الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لغات اللجنة.

المادة ٢٥**الترجمة الشفوية**

تترجم شفوياً الكلمات التي تلقى بأي من لغات اللجنة الست إلى اللغات الخمس الأخرى.

المادة ٢٦**الترجمة الشفوية من لغة من غير لغات اللجنة**

لأي عضو أن يلقي كلمة بلغة من غير لغات اللجنة. وفي هذه الحالة، يتولى بنفسه تدبير ترجمتها شفوياً إلى إحدى لغات اللجنة. ويحوز لمترجمي الأمانة العامة الشفويين أن يستندوا، في الترجمة الشفوية إلى لغات اللجنة الأخرى، إلى الترجمة الشفوية التي صدرت بأول لغة من تلك اللغات.

٢٧ المادة

لغات التوصيات والتقارير

تنشر جميع توصيات اللجنة وتقاريرها بلغات اللجنة.

سابعا - تصريف الأعمال

٢٨ المادة

النصاب القانوني

تشكل أغلبية أعضاء اللجنة نصابة قانونيا.

٢٩ المادة

سلطات الرئيس

يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات التي تخوله إياها مواد أخرى في هذا النظام، بإعلان افتتاح وختام كل اجتماع للجنة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة مواد هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويفصل الرئيس في النقاط النظامية وتكون له، مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الأعمال في اللجنة وحفظ النظام في اجتماعاتها. وللرئيس أن يقترح على اللجنة، أثناء مناقشة أي بند، تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل عضو أن يتكلم فيها بشأن أية مسألة، وإغفال قائمة المتكلمين أو إغفال باب المناقشة. وللرئيس أيضاً أن يقترح تعليق أو رفع الجلسة أو تأجيل المناقشة بشأن المسألة التي تكون قيد البحث.

٣٠ المادة

الكلمات

يدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في ذلك. وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع الذي يكون قيد المناقشة.

٣١ المادة

بيانات الأمانة

للأمرين العام، أو لأي عضو في الأمانة يسميه الأمين العام ممثلاً له، أن يدلي في أي وقت ببيانات شفوية في اللجنة أو أن يقدم إليها بيانات كتابية بشأن أية مسألة تكون قيد نظر اللجنة.

المادة ٣٢**النقطات النظامية**

يجوز لأي عضو أن يشير نقطة نظامية أثناء مناقشة أي موضوع. ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فوراً وفقاً لـأحكام النظام الداخلي. ولأي عضو أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فوراً. ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين. ولا يجوز لعضو يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون الموضوع الذي يكون قيد المناقشة.

المادة ٣٣**تحديد مدة الكلام**

لللجنة أن تحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل عضو أن يتكلم في أية مسألة. وقبل البت في أي اقتراح بشأن ذلك يسمح لاثنين من الأعضاء بالكلام لتأييده ولاثنين لمعارضته. فإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد الأعضاء الوقت المخصص له، بنبه الرئيس دون تأخير إلى وجوب مراعاة النظام.

المادة ٣٤**إغفال قائمة المتكلمين**

للرئيس في أثناء المناقشة أن يعلن قائمة المتكلمين، وله بموافقة اللجنة أن يعلن إغفال القائمة. غير أنه يجوز له أن يعطي حق الرد لأي عضو إذا كانت كلمة أقيمت بعد إعلانه إغفال القائمة تجعل ذلك مستصوباً.

المادة ٣٥**تأجيل المناقشة**

لأي عضو، أثناء مناقشة أي موضوع، أن يقترح تأجيل مناقشة البند الذي يكون قيه البحث. وبالإضافة إلى مقدم الاقتراح، يجوز أن يتكلم اثنان من الأعضاء في تأييد الاقتراح واثنان في معارضته، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بموجب هذه المادة.

المادة ٣٦**إغفال باب المناقشة**

لأي عضو أن يقترح في أي وقت إغفال باب مناقشة المسألة التي تكون قيد البحث، سواء كان، أو لم يكن، عضو آخر قد أبدى رغبته في الكلام. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إغفال باب المناقشة لغير/..

اثنين من الأعضاء الذين يعارضون الإغفال، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت. وإذا أيدت اللجنة الإغفال، أعلن الرئيس إغفال باب المناقشة. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بموجب هذه المادة.

٣٧ المادة

تعليق الجلسة أو رفعها

لأي عضو، أثناء مناقشة أي موضوع، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يكون هذا الاقتراح محل مناقشة بل يطرح للتصويت على الفور. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلم الذي يقترح تعليق الجلسة أو رفعها.

٣٨ المادة

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

مع عدم الإخلال بالمادة ٣٢، تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترنات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة;
- (ب) اقتراح رفع الجلسة;
- (ج) اقتراح تأجيل مناقشة البند الذي يكون قيد البحث;
- (د) اقتراح إغفال باب مناقشة البند الذي يكون قيد البحث.

٣٩ المادة

المقترنات والتعديلات

تقديم المقترنات والتعديلات، في العادة، كتابة إلى الأمين العام الذي يقوم بتعميم نسخ منها على أعضاء اللجنة. وكقاعدة عامة، لا ينافش أي اقتراح أو يطرح للتصويت في أية جلسة من جلسات اللجنة ما لم تكن نسخ منه قد عممت على جميع الأعضاء في موعد لا يتجاوز اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة. على أنه يحوز للرئيس أن يأخذ بمناقشة وبحث التعديلات، أو الاقتراحات الإجرائية، حتى إن لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات قد عممت أو لم تكن عممت إلا في ذلك اليوم ذاته.

المادة ٤٠**البت في مسألة الاختصاص**

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣٨، يطرح للتصويت أي اقتراح يدعوه إلى اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان من اختصاص اللجنة اعتماد مقترن معروض عليها، وذلك قبل إجراء التصويت على ذلك المقترن.

المادة ٤١**سحب المقترنات والاقتراحات**

لصاحب المقترن أو الاقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، بشرط ألا يكون قد تم تعديله. ولأي عضو آخر أن يعيد تقديم المقترن أو الاقتراح المسحوب على هذا النحو.

المادة ٤٢**إعادة النظر في المقترنات**

متى اعتمد مقترن أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه خلال الجلسة ذاتها ما لم تقرر اللجنة ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين. ولا يسمح بالكلام في أي اقتراح بإعادة النظر لغير متكلمين اثنين يعارضنه، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت.

ثامنا - اتخاذ القرارات**المادة ٤٣****حقوق التصويت**

يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد.

المادة ٤٤**اتخاذ القرارات بتوافق الآراء وبالتصويت**

- ١ - كقاعدة عامة، تتخذ القرارات في اللجنة بتوافق الآراء.
- ٢ - إذا استنفذت كل الجهود للتوصيل إلى قرار بتوافق الآراء، تتخذ القرارات التي يجري التصويت عليها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المصوتين.
- ٣ - لأغراض هذه المادة، يعني "توافق الآراء" عدم وجود أي اعتراض رسمي.

المادة ٤٥**معنى عبارة "الأعضاء الحاضرين المصوتين"**

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الأعضاء الحاضرين المصوتين" الأعضاء الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

المادة ٤٦**التوصيات المقدمة إلى المجلس**

تشفع التوصيات المقدمة إلى المجلس، حيثما كان ذلك ضرورياً، بموجز لاختلافات في الرأي في اللجنة.

المادة ٤٧**طريقة التصويت**

١ - تصوت اللجنة، في حالة عدم وجود جهاز آلي للتصويت، برفع الأيدي، ولكن يجوز لأي عضو أن يطلب التصويت بنداء الأسماء. ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الأعضاء المشتركين في تلك الدورة، ابتداء بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي أي تصويت بنداء الأسماء، ينادي كل عضو باسمه، فيرد بقوله "نعم" أو "لا" أو "ممتنع". وتبث نتيجة التصويت في المحضر حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الأعضاء.

٢ - عندما تصوت اللجنة بواسطة جهاز آلي، يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي ويحل التصويت المسجل محل التصويت بنداء الأسماء. ويجوز لأي عضو أن يطلب التصويت المسجل. وفي حالة التصويت المسجل، تستغني اللجنة عن إجراء نداء أسماء الأعضاء ما لم يطلب أحد الأعضاء غير ذلك، على أن تثبت نتيجة التصويت في المحضر على غرار إثبات نتيجة التصويت بنداء الأسماء.

المادة ٤٨**السلوك أثناء التصويت**

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي عضو أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت الفعلية.

المادة ٤٩**تعليق التصويت**

للأعضاء أن يدلوا ببيانات موجزة تقتصر على تعليل تصویتهم وذلك قبل الشروع في التصویت أو بعد انتهایه. وليس لعضو قدم مقترحاً أو اقتراحاً أن يتكلم تعليلاً للتصویت عليه، إلا إذا كان قد عدّ.

المادة ٥٠**تجزئة المقترحات والتعدیلات**

لأي عضو أن يقترح إجراء تصویت مستقل على أجزاء من مقترح أو من تعديل. وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة، طرّاح اقتراح التجزئة للتصویت. ولا يسمح بالكلام في اقتراح التجزئة لغير متكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه. وإذا قبل اقتراح التجزئة، طرحت عندئذ الأجزاء المعتمدة من المقترح أو التعديل للتصویت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح أو التعديل، اعتبر المقترح أو التعديل مرفوضاً في مجموعه.

المادة ٥١**ترتيب التصویت على التعديلات**

عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجري التصویت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح ما، صوتت اللجنة أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعده، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصویت. على أنه حينما يكون اعتماد تعديل ما منطويًا بالضرورة على رفض تعديل آخر، لا يطرح التعديل الآخر للتصویت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، طرح المقترح بصيغته المعدلة للتصویت. ويعتبر الاقتراح تعديلاً للمقترن إذا اقتصر على إضافة إلى المقترح أو على حذف منه أو على تنقیح جزء منه.

المادة ٥٢**ترتيب التصویت على المقترحات**

إذا كان مقترحان أو أكثر يتصلان بنفس المسألة، صوتت اللجنة على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم تقرر غير ذلك. وللجنة، بعد التصویت على أي مقترح منها، أن تقرر ما إذا كانت ستتصوّت على المقترن الذي يليه في الترتيب.

تاسعا - اشتراك غير أعضاء اللجنة

المادة ٥٣

اشتراك أعضاء السلطة والكيانات التي تقوم بأنشطة في المنطقة

- ١ - يجوز لأي عضو في السلطة أن يقوم، بإذن من اللجنة، بإيفاد ممثل عنه لحضور اجتماع للجنة عندما تكون قيد النظر مسألة تمس ذلك العضو بشكل خاص. ولغرض تيسير أعمال اللجنة، يُسمح بذلك الممثل بأن يعبر عن آرائه بشأن أية مسألة من هذا القبيل تنظر فيها اللجنة.
- ٢ - يجوز للجنة أن تدعو أية دولة أو كيان يقوم بأنشطة في المنطقة لأغراض التشاور والتعاون، عندما ترى اللجنة ذلك مناسباً.
- ٣ - يصطحب أعضاء اللجنة، بناء على طلب من أي عضو في السلطة أو من أي طرف معني آخر، ممثل عن هذا العضو أو عن الطرف المعني الآخر عند تنفيذ مهمتهم في الإشراف والتفتيش.

المادة ٥٤

بدء السريان

يبداً سريان هذا النظام الداخلي في تاريخ موافقة المجلس عليه.
